

شرح كتاب الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

فلو ان انسان ذبح بحجر حجر له حد وانهرت دمه فالذبيحة حلال الا انه يستثنى شيئاً السن والظفر علم النبي صلى الله عليه وعلى
الله وسلم هذا بقوله اما السن فعظم - 00:00:16

وما الظفر الحبشي اي سكاكين الحبشة قوله اما السن فعظم اخذ من هذا بعض اهل العلم ان جميع العظام لا تحل الزكاة بها قال لان
العلة اعم من المعين اعم من المعين وهو المعلوم - 00:00:46

لانه لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتصر على السن لقال اما السن ايش؟ حسن قال اما السن فعظم فالعلة اعم وعلى هذا
فجميع العظام لا تحمل التلبية بها - 00:01:14

انت فاهم الاخ فاهم والحكمة واضحة لان العظم ان كان من ميّة فلا يصح ان يذكر به لان التذكرة تطهير والميّة نجسة وان كان
العظم من طاهرة كعظم الشاة المزكاة - 00:01:31

فلا تحل التذكرة به لان العظم عظم المذكاة طعام الجن والتذكرة به والتذكرة به يفسده على الجن. لانه سوف يتلوث بالدم
النجس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال للجن الذين وفدو عليه قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
تجدونه - 00:02:01

اوفر ما يكون لحما اسمعت قد يقول قائل انا امر بالعظام تلوح ليس عليه لحم فما الجواب؟ الجواب سهل نقول اتؤمن بالله ورسوله
فسيكون نعم نقول هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عليك ان تؤمن بذلك. سواء رأيت ام لم تره - 00:02:33
ثانياً عالم الجن عالم الغيب ولها اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي لم يصلى الصبح قال انه بالشيطان في اذنه بال
الشيطان في اذنه والعجيب والحديث يجر بعضه بعضاً ان بعض العلماء قال هذا يدل على ان بول الشيطان ظاهر - 00:03:03
اه لیش؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بغسل الاذن يا سبحان الله هول الشيطان ظاهر نجس والجواب عن هذا ان نقول
هذا عالم غيبي ليس لا يلحق لا يلحق بعالم الحس - 00:03:32

طيب اذا نقول يستثنى مما ينهر الدم كل عرض الظفر حل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بانه مدى الحبشة اي سكاكين ونحن
منهبون عن ان نتشبه بالاعجم وهم اعاجم الحبشة - 00:03:59

دخل على التعليم العربية بعد الفتوحات الاسلامية اذا قال قائل لو وجدنا سكاكين لا يستعملها الا الحبشة فهل تحل تذكرة بها الجواب
نعم فادا قال كيف تقولون العبرة بعموم العلة؟ في الاول السنف عظم ولا تكون بعموم العلة هنا - 00:04:26
الجواب ان ظفر اظفار الحبشة متصلة بالبدن وجعلها مدل يستلزم ان لا تقصد ولا تقتضي وهذا خلاف الفطرة لان الانسان اذا اذا
عرف ان اظافره ستكون اه مدي - 00:04:57

سيقيها لانه ربما يحتاجه فتبين الفرق وهذا تحذير من النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن مشابهة الاجم وعن اتخاذ الاظافر كم
ذكرنا الان؟ من شروط الذكاة شرطة الشرط الثالث انهار الدم - 00:05:23

تنهار الجمع اي اسالته وبماذا يكون انهار الدم؟ يكون منهار الدم بقطع الودجين بقطع الورد جي وهذا العرقان الغليظان المحيطان
بالحلقوم العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم عينهما لنا يا عبد الله - 00:05:52

عينهم لنا عين لنا الوجهين ايش وبين الله اكبر الله اعلم ما تعلم العقيدة المحيطين بالحلقوم يمكن هذا وهذا طيب هذا هو الواقع هذا
هو الواقع هذين العرقان متصلان بالقلب - 00:06:26

اذا قطع انهار الدم بكثرة وغزاره ثم ماتت الذبيحة بسرعة الدليل على انهار الدم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهار الدم
وذكر اسم الله عليه فكروا - 00:06:56

فاشترط انهار الدم طيب هل يشترط مع قطع الوجهين قطع الحلقوم والمريء لأن الذي فرق بين الأربعه اشياء الوجдан اثنان
والحلقوم والمريء. هل يشترط قطع الاربعة فالجواب قطع الأربعه لا شك انه اولى واطهر وادنى - 00:07:14

لكن لو اقتصر على قطع الوجهين في الصحيح ان ان الذبيحة حلال ولو اقتصر على قطع المرء والحلقوم فالصحيح انها حرام لأن
النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي التي - 00:07:44

تدبح ولا تفر او داجها افتقتم؟ طيب اذا للبد من قطع الحلقوم والمرء. وهل يشترط ان يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة او من
اسفلها او من اعلاها الجواب لا يشتري المهم ان يكون ذلك في الرقبة - 00:08:06

سواء من اعلاها مما يلي الرأس او من اسفلها مما يلي النحر او من وسطها طيب الرابع ذكر اسم الله عليه عند الذبح لقول النبي صلى
الله عليه وعلى الله وسلم - 00:08:29

ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه ذكر اسم الله عليه تكون فاذا كان انهار الدم شرطاً فكذلك التسمية شرط بل ان الله قال ولا تأكل اكد
هذا بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:08:52

فاذا ذبح الانسان ذبيحة ولم يسموه الذبيحة حرام وان كانت بغيرها نعم وان كانت بغيرها طيب اذا نسي ان يسمى هل هي حرام او
حلال حرام لأن الشرط لا يسقط بالنسبيان - 00:09:20

بدليل ان الرجل لو صلى محدثاً ناسياً فصلاته غير صحيحة ولأن الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واطلق بالنسبة للذابح
فاذا قال قائل فهمنا ان ان التسمية شرط - 00:09:44

وانه لو تركها سهوا او عمداً فالذبيحة حرام لكن ماذا تقولون في قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله قد
فعلت نقول على العين والرأس - 00:10:06

نحن لا نؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسى ان يسمى نقول ليس عليه اثم لكن يبقى الاكل الاكل اذا جاء يريد ان يأكل من هذه وسائل
اذكر اسم الله عليها ام لا؟ ماذا يقال له - 00:10:23

نعم يقال لا اذا لا يأكل لكن لو فرض ان هذا اكل من هذه الذبيحة ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه فان قال قائل يلزم من هذا ان تفسدوا
اموال الناس - 00:10:43

اذا قلت هذى البغير التي تساوي الف ريال قلت انها حرام لما نسي ان يسمى عليها يعني انك اضعت الف ريال فالجواب نحن ما
اضعنا المال لأن كل شيء مسروك بأمر الله - 00:11:05

فتركه ليس ايضاً ليس اضاعة بل هو طاعة لله عز وجل السنن نطيع الله ونعطي الزكاة وهي ربع عشر اموالنا لو كان عند الانسان
اربعين مليون زكاة مليون فما دمنا تركنا هذه - 00:11:27

الذبيحة التي لم يسمى الله عليها فاننا لا من وضع المال في الواقع بل وضعناه في حلته ومحله واضح؟ هذى واحد ثانياً اذا حرمناه من
الذبيحة هذه المرة فهل ينسى بعد ذلك او لا ينسى؟ نعم؟ لا ينسى يمكن سمي عشر مرات - 00:11:48

لا ينسى ابداً ولهذا اعترض بغض الناس على قطع اليدي السارق وقال اننا لو قطعنا يدي السارق لكان شعبنا اشد؟ قال نعم لكان شعبنا
اقطع فنقول له انت الان اقرأ اقررت بان نصف شعبك - 00:12:14

سراق ولكننا نقول لك لو قطعت سارقاً واحداً لانتهى الاف السراط فهذا الرجل الذي نسيت اسمه وقلنا الذبيحة حرام لن ينسى
في المستقبل ولدينا اية محكمة لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:12:38

طيب يستثنى من قولنا ان يقطع الوجهين وهو في الرقبة ما ليس مقدوراً عليه فالذي ليس مقدوراً عليه يحل بطعمه في اي موضع
كان من بدنه فلو ند لنا بغير يعني هرب البغير - 00:13:04

وعجزنا عن ادراكه ورميئنا بالرصاص واصابت الرصاص بطنه وخزت خزقت قلبه ومات يحل او لا يحل؟ يحل لانه غير مقدور عليه

وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول اليه لتدبّره او نحرره ورميّناه -
00:13:31 -
واصابت الرصاصة اي مكان من بدنـه فمات فهو حلال -
00:13:58 -